الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ 48667/2016 ـدد

تاريخ القرار: 2017/10/18

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 10 ماي 2016 من قبل الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بـ .

ضد: 1) ه.ش.

2) م.ج.

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بـ تحت عدد 23856 بتاريخ 5 ماي 2016 القاضي" نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص تهمة استعمال طوابع السلط العمومية المقلدة والقضاء في شأنها مجددا بعدم سماع الدعوى وإقراره فيما زاد على ذلك مع تعديل نصه وذلك باعتبار الجريمتين المنسوبتين لكل واحد من المتهمين متواردتين على معنى أحكام الفصل 55 من المجلة الجزائية وسجن كل واحد منهما مدة أربعة أعوام كإقراره فيما قضى به بخصوص المراقبة الإدارية والمحجوز ما عدى جوازي السفر فإحالتهما على المصالح الفنية المختصة".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول الإستئناف شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة، وبعد الاستماع إلى شرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية المنصوص عليها بالفصول 261 و262 و263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحى حريا بالقبول من جهة الشكل.

2) من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة الوحدة الوطنية في جرائم الإرهاب حسب محضرهم عدد 568 المؤرخ في 29 أفريل 2014 أنه تم الاشتباه في المتهم ه.ع. وإيقافه عند عودته من عبر والذي أكد عند استنطاقه أنه منة متبنّي الفكر السلفي الجهادي وكان اتفق مع كل من س.ب. و.ه.ب. و ش.س. وشخص يدعى ي. على العودة إلى ومنها التحول إلى للجهاد، وقد تعرف بـ على م.ل. المنتمي إلى تنظيم أنصار الشريعة وأقنعه بالتحول إلى للجهاد وقام بربط الصلة بينه وبين شخصين لتسهيل سفره وقد تمكن من التسلل إلى خلسة رفقة و. وم. المكنّى أ. وم.ج. كنيته ح. وقد حلوا بـ وتم استقبالهم هناك بمعية عدة أشخاص وقد تولى المشرف ويدعى ع. وضع أختام مفتعلة على جواز سفره تفيد أنه غادر بطريقة قانونية ثم سافر إلى بمعية مجموعة من الأشخاص ومنها توجهوا إلى وانضم إلى تنظيم جبهة النصرة وتم إخضاعه إلى تدريبات عسكرية بدنية وأسلحة حربية وأدى البيعة لأمير التنظيم ثم تم تسليمه سلاح كلاشنكوف ومشاعل يدوية وذخيرة وتم تكليفه بحراسة المنطقة بريف وبعده قرر العودة إلى أين ألقي عليه القبض بالمطار، وبإنهاء المحضر إلى النيابة العمومية أذنت بفتح بحث تحقيقي.

وباستنطاقه من قبل قاضي التحقيق أضاف أنه يعرف س.ب. و ه.ب. وت.س. وجميعهم جيرانه بمدينة وكان تعرف عليهم عند إقامته إلا أنهم لم يتحولوا إلى وبقوا بتونس ولاحظ أنه قبل سفره إلى تحادث مع المدعو م.ل. الذي أفاده أنه إن كان يرغب في السفر إلى فإن يعرف من بإمكانه التوسط له في الالتحاق بتنظيم "داعش".

وباستنطاق المتهم م.ج. صرح أنه تحول إلى بر إحدى البوابات الصحراوية بمعية ب. وأ.وس. بمساعدة شخص الجنسية وقد قضوا عشر ساعات في المشي وبالوصول إلى المضافة تم وضع ختم الدخول على جواز سفره وقضى هناك مدة تناهز الشهر، وخلال شهر نوفمبر 2013 تحول إلى رفقة ثلاثة أشخاص هم م.س. و.م.م. و .م.ف. ومجموعة أخرى من جنسيات مختلفة وقد

وصلوا إلى مدينة أين تم استقبالهم بمضافة تابعة لجبهة النصرة وبقي هناك مدة ثلاثة أسابيع تلقى خلالها تدريبات على سلاح الكلاشنكوف وتكوينا نظريا على أسلحة أخرى، وأضاف أنه بقي مدة تناهز أربعة أشهر بـ قاتل خلالها في صفوف جبهة النصرة وكان المشرفون يقومون بتسليم المقاتلين بمبالغ مالية تكاد تكون شهرية تناهز المائة وخمسين دينارا.

وحيث تمت إحالة المتهمين المعقب ضدهما على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهما من أجل الإنضمام داخل تراب الجمهورية إلى تنظيم اتخذ من الإرهاب وسيلة لتحقيق أغراضه وتلقي تدريبات عسكرية خارج تراب الجمهورية بقصد القيام بعمل إرهابي خارج تراب الجمهورية والمشاركة في تقليد أختام سلطة عمومية طبق الفصول 12 و13 و14 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية المذكورة الحكم عدد 31433/30547 بتاريخ 19 فيفري 2016 القاضي" ابتدائيا حضوريا في حق ه.ع. وم. ج. بثبوت إدانة الأول من أجل الانضمام خارج تراب الجمهورية إلى تنظيم اتخذ من الإرهاب وسيلة لتحقيق أغراضه وسجن كل واحد منهما من أجل ذلك مدة أربعة أعوام وبثبوت إدانتهما من أجل تلقي تدريبات عسكرية خارج تراب الجمهورية قصد ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية خارج تراب الجمهورية وسجن كل واحد منهما مدة أربعة أعوام كثبوت إدانتهما من أجل استعمال طوابع السلط العمومية المقلدة بعد اعتبار التهمة من هذا القبيل وسجن كل واحد منهما مدة عام واحد وحمل المصاريف القانونية عليهما ووضع كل واحد منهما تحت المراقبة الإدارية مدة خمسة أعوام بداية من تاريخ قضاء العقوبة أو انقضائها".

وحيث تم الطعن فيه بالاستئناف من قبل المتهمين وأصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الإستئناف الحكم السالف تضمين نصه فتعقبه الوكيل العام لديها ونسب له خرق أحكام الفصل 31 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 الذي يقتضي أنه إذا ارتكب الجاني عدة جرائم متباينة يعاقب لأجل كل واحدة بانفرادها، وقد أثبتت الأبحاث أن المعقب ضدهما ارتكبا جريمتي الانضمام إلى تنظيم إرهابي وتلقي تدريبات عسكرية وهو ما انتهت إليه محكمة القرار المطعون فيه إلا أنها قضت باعتبار الجريمتين متواردتين على معنى الفصل 55 من م إ ج والحال أن القانون الخاص المنطبق يمنع ذلك، ومن ناحية ثانية فإن المعقب ضدهما اعترفا بعدم دخولهما بطريقة شرعية للتراب وأنهما لم يختما جوازي سفرهما إلا حين عمدا إلى السفر إلى حيث تولى أحد الأشخاص القيام بوضع

الأختام على جوازي السفر ويكونا بذلك قد ارتكبا جريمة استعمال طوابع مقلدة ولا يمكن الاحتجاج بتعذر إجراء الاختبار لعدم وجود طوابع للمقارنة، وطلب استنادا إلى ذلك نقض القرار المنتقد مع الإحالة.

المحكمة

حيث اقتضى الفصل 31 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 أنه " إذا ارتكب الجاني عدة جرائم متباينة يعاقب لأجل كل واحدة بانفرادها، وفي كل الحالات لا تضم العقوبات لبعضها".

وحيث اقتضى الفصل 13 من القانون المذكور أنه يعاقب بالسجن من خمسة أعوام إلى اثني عشر عاما وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار كل تونسي انضم بأي عنوان كان خارج تراب الجمهورية إلى تنظيم أو وفاق مهما كان شكله أو عدد أعضائه اتخذ ولو صدفة أو بصفة ظرفية من الإرهاب وسيلة لتحقيق أغراضه، أو تلقى تدريبات عسكرية خارج تراب الجمهورية بقصد ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية داخل تراب الجمهورية أو خارجه.

وحيث أن تلقي المعقب ضدهما تدريبات عسكرية إنما كان تتويجا لانضمامهما إلى تنظيم إرهابي وبالتالي فإن جريمة تلقي تدريبات عسكرية غير متباينة مع جريمة الانضمام إلى تنظيم إرهابي خارج تراب الجمهورية فالقصد منهما واحد، وقد اقتضى الفصل 55 من المجلة الجزائية " أن الجرائم الواقعة لمقصد واحد ولها ارتباط ببعضها بعضا بحيث يصير مجموعها غير قابل للتجزئة تعتبر جريمة واحدة توجب العقاب المنصوص عليه لأشد جريمة منها"، وبما أن القانون عدد 75 لسنة 2003 لا يمنع قواعد الارتباط فإن الحكم المطعون فيه يكون مؤسسا قانونا بما يتعين معه رد المطعن.

وحيث في خصوص تهمة استعمال طوابع السلط العمومية المقلدة فإن محكمة الحكم المطعون فيه عللت قضاءها بالبراءة بعدم تأكد الإفتعال وعدم ثبوت ركن الإسناد لتعذر إجراء اختبار نتيجة عدم توفر الختم الحدودي المعتمد من السلطات ، وهو تعليل مستساغ واقعا وقانونا وتعين استنادا على ذلك رد هذا الفرع من المطعن أيضا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 18 أكتوبر 2017 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد ... وعضوية المستشارين السيدين ... بحضور المدعي العام السيد ... وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ...

وحرر في تاريخه